وابو الخطاب وابو الوفا وابو يعلى الصغير كالجنابة ويتوجه وجه اعضا الوضو ويجب الوضو بالحدث ذكره بن عقيل وغيره وفي الانتصار بارادة الصلاة بعده قال ابن الجوزي لا يجب الطهارة عن حدث ونجس قبل ارادة الصلاة بل يستحب ويتوجه قياس المذهب بدخول الوقت لوجوب الصلاة اذن ووجوب الشرط بوجوب المشروط ويتوجه مثله في غسل قال شيخنا وهو لفظي ولا يكره طهره من اناء خاص ونحوه في المنصوص ولا من اناء بعضه نجس في ظاهر كلامهم وفي الفصول والمستوعب يكره ولا ما بات مكشوفا قاله في الفصول ومن مغطا افضل واحتج بنزول الوبا فيه وانه لا يعلم هل يختص الشرب او يعم ويأتي فرض الوضو ومتى فرض وهل يختص هذه الامة اوله اجتناب النجاسة

باب مسح الحايل

وهو افضل وعنه الغسل **و** وعنه هما سوا ولا يستحب ان يلبس ليمسح كالسفر ليترخص ويأتي في القصر والمسح رخصة وعنه عزيمة والظاهر ان من فوايدها المسح في سفر المعصية وتعين المسح على لابسه ويكره في المنصوص لبسه مع مدافعة الاخبثين **وم** ويكون المسح حتى لزمن وامراة وفي رجل واحد لم يبق من فرض الاخرى شي في حدث اصغر على ساير محل الفرض ثابت بنفسه لا بشدة في المنصوص وقيل ولا بيد و بعقد لو لا شده **وش** مباح على الاصح **وش** لان المعصية لا تختص اللبس لانه لو تركه لم يزل اثم الغصب بخلاف سفر المعصية فانه لو تركه خرج منها ذكره القاضي وغيره وفي الفصول والنهاية والمستوعب الا لضرورة برد لا يصف القدم لصفاته في الاصح **ه** يمكن المشي فيه وقيل معتاد **وه** وقيل ويمنع نفوذ الماء **ودش** وفي رواية اعتبار طهارة عينه في الضرورة وجهان من خف **و** وموق وهو الجرموق خف قصير ولو فوق خف **ش م ر** للحاجة اليه في البلاد الباردة ولا يضر عدمها كخف الخشب ووجوب خفيف **م** كجلد ونعل ونحوه **و** فان ثبت بنعل فقيل يجب مسحهما وعنه او احدهما وان كان فيه خرق يظهر بلبسه جاز والا فلا **وش** في المنصوص فيهما وان كان تحت مخرق جورب او خف جاز المسح لا لفافة في المنصوص فيهما وعنه في الاولى هما كنعل مع جورب وفي مخرق على مخرق يستر القدم بهما وجهان ويمسح صحيحا على مخرق او لفافة واختار شيخنا مسح القدم ونعلها الذي يشق نزعها الا بيد او رجل كما جاءت به الاثار قال والاكتفا هنا باكثر القدم نفسها او الظاهر منها غسلا او مسحا اولى من مسح بعض الخف ولهذا لا يتوقت وكمسح عمامة وانه يمسح خفا مخرقا الا ان تخرق اكثره فكالنعل وكذا ملبوس دون كعب ولا يمسح لفايف في المنصوص **و** تحتها نعل او لا ولو مع مشقة في الاصح ولو خفين لبساهما على ممسوحين لان اللبس بعد مضي بعض المدة يمنع البنا ويبينا بدليل ما لو مسح ثم خلعهما ثم لبس استانف المدة ويتوجه الجواز **وم** ولو تيمم ثم لبسه ثم وجد ما لم يمسح **و** كبطلان طهارته ونقله عبد الله ونقل من قال لا ينقضها الاوجود الماء يمسح وهو قول في الرعاية وقاله اشهب المالكي وبن شريح الشافعي وبن حزم وان لبس خفا على طهارة مسح فيها عمامة او عكسه فوجهان وكذا ان شد جبيرة مسح فيها عليها او على احدهما وقيل يجوز لان مسحهما عزيمة وان لبس خفا على طهارة مسح فيها جبيرة مسح وقيل ان كانت في رجله ومسح عليها ثم لبس الخف لم يمسح عليه ويمسح عمامة محنكة **ح** ساترة ما جرت به العادة وفي ذات ذوابة وجهان وذكرهما بن شهاب وجماعة في صماء قالوا لم يعرف احمد وفي مفردات بن عقيل هو مذهبه والظاهر انه لم يكن يفتيا فقد اطلعوا على كراهة احمد للبسها وانما رأوا ان الكراهة لا يمنع الرخصة ويأتي قريبا النهي عن الكي واختار شيخنا وغيره المسح وقال هي كالقلانس وكره احمد لبس المحنكة ونقل الحسن ابو ثواب كراهية شديدة ولم يصرح الاصحاب باباحة لبسها بل ذكر بعضهم كراهة احمد وقال بعضهم لا تباح مع النهي فلا يتعلق بها رخصة وعلله بعضهم بعدم المشقة

... رجب العجيب لا القدر ... الدم ... في الماء وهل الا ... العلما ... العفو عنه انه لا ينجس بالنفاقم وحينئذ فاي ... بين كون الدم في مرق القدر او ما يع اخر ... في السكين او غيرها ... اعلم

كالكلة والمفاشبه عمايم اهل الذمة وقد نهى عن التشبه بهم ويأتي في ستر العورة وقال شيخنا المحكي عن احمد الكراهة والاقرب انها كراهة لا ترتقي الى التحريم ومثل هذا لا يمنع الترخص كسفر النزهة كذا قال ويأتي في القصر ولعل ظاهر من جوز المسح اباحة لبسها وهو متجه لانه فعل ابنا المهاجرين والانصار وتحمل كراهة السلف على الحاجة الى ذلك لجهاد او غيره واختاره شيخنا او على ترك الاولى وحمله صاحب المحرر وغيره على غير ذات ذوابة مع ان الكراهة انما هي عن عمر وابنه والحسن وطاوس والثوري وفي الصحة نظر ولا يمسح معها ما العادة كشفه وعنه يجب وعنه حتى الاذنين ولا يمسح قلنسوة وعنه بلى وقيل المحبوسة تحت حلقه ولا سائر الخضاب نص عليه ولا تمسح امراة عمامة ولحاجة برد وغيره وجهان وان قيل يكره التشبه فوجه خلاف كهما ومثل الحاجة لو لبس محرم خفين لحاجة هل يمسح ويمسح قناع وهو الخمار المدار تحت الحلق وعنه المنع ويجب مسح الجبيرة كلها في الطهارتين الى حلها اذا لم تبعد لشدها محل الحاجة وعنه الاعادة وعنه يتيمم **وش** مع المسح فلا يمسحها بتراب وان عمت محل التيمم سقط قيل يعيد اذن وقيل هل يقع التيمم على حايل في محله كمسحه بالما ام لا لضعف التراب فيه وجهان فعلى الاول لا تتقيد الجبيرة بالوقت وعند بل كالتيمم

فصل

يشترط لمسح اللبس على طهارة ويعتبر كمالها وعنه لا اختاره شيخنا **وه** فلو غسل رجلا ثم ادخلها الخف خلع ثم لبس ثم غسل الاخرى وان لبس الاولى طاهرة ثم الثانية خلع الاولى وظاهر كلام ابي بكر والثانية او لبسه محدثا وغسلهما فيه خلع على الاولى ثم لبسه قبل الحدث والا لم يمسح وعلى الثانية لا يخلعه ويمسح وجزم الاكثر بالرواية الاولى في هذه المسالة وهي الطهارة لابتدا اللبس بخلاف المسالة قبلها وهي كمال الطهارة فذكروا فيها الروايتين وعلى هذه الرواية لو نوى جنب رفع حدثيه وغسل رجليه وادخلهما في خفه ثم تمم طهارته او فعله محدث ولم يعتبر الترتيب فانه يمسح وعلى الاولى لا وكذا لبس عمامة قبل طهر كامل فلو مسح راسه ثم لبسها ثم غسل رجليه مسح على الثانية وعلى الاولى يخلع ثم يلبس وان لبسها محدثا ثم توضا ومسح راسه ورفعها رفعا فاحشا فكذلك قال شيخنا كما لو لبس الخف محدثا فلو غسل رجليه رفعها الى الساق ثم اعادها وان لم يرفعها فاحشا احتمل انه كما لو غسل رجله في الخف لان الرفع اليسير لا يخرجه عن حكم اللبس ولهذا لا تبطل الطهارة به ويحتمل انه كابتدا اللبس لانه انما عفي عنه هناك للمشقة قال ويتوجه ان العمامة لا يشترط فيها ابتدا اللبس على طهارة ويكفي فيها الطهارة المستدامة لان العادة ان من توضا مسح راسه ورفع العمامة ثم اعادها ولا يبقى مكشوف الراس الى اخر الوضو ولانه يخلعها بعد وضوئه ثم يلبسها بخلاف الخف وهذا مراد بن هبيرة في الافصاح في العمامة هل تشترط ان يكون لبسها على طهارة عنه روايتان اما ما لا يعرف عن احمد واصحابه فيبعد ارادته جدا فلا ينبغي حمل الكلام المحتمل عليه وان كان قول الظاهرية وحكاه القرطبي عن داود في الخف ايضا وفي ذلك اثبات خلاف بالاحتمال في موضع لا يعرف لغيره ومثل هذا لا يجوز ويشترط تقديم الطهارة **وش** وعنه لا اختاره الخلال والشيخ وعلى الاول ان شد على غير طهارة نزع فان خاف تيمم وقيل يمسح **وش** وقيل هما وكذا لو تعدى بالشد محل الحاجة وخاف وان كان شد على طهارة مسح فيها حايلا فان كان جبيرة جاز والا فوجهان وكذا لبسه خفا على طهارة مسح فيها عمامة وعكسه او مسح فيها جبيرة في رجله وسبق ذلك والدواء الجبيرة ولو جعل في شق قارا او تضرر بقلعه فعنه يتيمم للنهي عن الكي مع ذكرهم كراهة الكي وعنه له المسح وعند بن عقيل يغسله وعند القاضي ان خاف التلف واعاده ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر سفر القصر ثلاثة ايام ولياليهن ثم يخلع **م** لا يوقت ان خاف رفقته بانتظاره ونحوه او تضرر تيمم فلو مسح وصلى اعاد نص عليه وقيل يمسح كالجبيرة

Copyright © King Saud University